ذال – البلاغ رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦، *لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: لينيدو لومانوغ وأوغوستو سانتوس (يمثلهما المحاميان سوليمان م. سانتوس، وسيسيليا خيمينيس)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تأخر إعادة النظر في إدانة تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام

المسائل الموضوعية: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرِّر له؛ الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في قرار الإدانة والحكم؛ الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها؛ عقوبة الإعدام، الاحتجاز المطوَّل وآثاره بالغة الضرر على صحة صاحب البلاغ

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم إثبات الادعاء بأدلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛ الفقرات١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وبعد أن فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦، المقدم إليها باسم لينيدو لومانوغ وأوغوستو سانتوس لتنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن وضعت في اعتبارها المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد لينيدو لومانوغ والسيد أوغوستو سانتوس، وهما مواطنان فلبينيان كانا وقت تقديم البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام في سجن بيليبيد الجديد، في مدينة مونتينلوبا بالفلبين. ويدعي صاحبا البلاغ وقوعهما ضحيتين لانتهاك الفلبين الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثِّلهما المحاميان، السيد سوليمان م. سانتوس والسيدة سيسيليا خيمينيس.

١-٢ وقد دخل العهد حيِّز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري فيها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، صدَّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

الخلفية القانونية

٢-١ تجري المحاكم القضائية الإقليمية محاكماتٍ جنائية في دعاوى جرائم القتل في الدولة الطرف، وتشمل الولاية القضائية لهذه المحاكم المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة. وقبل عام ٢٠٠٤، كان ما تُصدره المحاكم القضائية الإقليمية من أحكامِ إدانةٍ جنائية بتوقيع عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد يُستأنف تلقائياً أمام المحكمة العليا، أي حتى لو لم يطلب المتهم الاستئناف. أما في القضايا التي يصدر فيها نوعٌ آخر من أحكام الإدانة فيمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف ثم أخيراً أمام المحكمة العليا، في حالة تأكيد الإدانة. بيْد أن المحكمة العليا قد أعادت النظر في المادة السابقة من مواد نظامها الداخلي المتعلقة بالاستئناف التلقائي وعدَّلتها في الحكم الذي أصدرته في قضية *"شعب الفلبين ضد ماتييو"* المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملاً بسلطتها في مجال إصدار نظم داخلية في جميع المحاكم بموجب المادة الثامنة، الفرع الخامس من دستور الفلبين.

٢-٢ ووفقاً لما أقرَّته المحكمة: "توخياً لأقصى قدرٍ من الحيطة قبل فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبَّد، ترى المحكمة الآن أن من الحكمة ومن المُلحِّ أن تعيد محكمةً الاستئناف النظر في هاتين الحالتين قبل أن ترفع القضية إلى المحكمة العليا. (...) فإصدار محكمة الاستئناف مسبقاً قراراً بشأن المسائل الوقائعية من شأنه أن يقلِّص احتمال الخطأ في الحكم". وعليه، فقد أُحيلت إلى محكمة الاستئناف كل القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام التي لم يكن قد بُتَّ فيها بعدْ عندما صدر الحكم في قضية "*ماتييو*" من أجل إعادة النظر فيها.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٣-١ حُكِم على صاحبي البلاغ، وثلاثة أفراد آخرين، بالإعدام بتهمة قتل العقيد السابق رولاندو أباديا، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بحكمٍ صادرٍ عن المحكمة القضائية الإقليمية لمدينة كيزون، الفرع ١٠٣، في القضية الجنائية رقم ٨٤-٦٦٦٧٩-٩٦ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ولا يزال صاحبا البلاغ رهن الاحتجاز منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبعد أن رفضت المحكمة القضائية الإقليمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ التماسهما إعادة النظر في الحكم الصادر عليهما ومحاكمتهما من جديد، أُحيلت القضية إلى المحكمة العليا في شباط/فبراير ٢٠٠٠ من أجل إعادة النظر تلقائياً (الاستئناف) في عقوبة الإعدام.

٣-٢ وكانت كل مذكرات الاستئناف الخاصة بكلٍّ من الدفاع والادعاء قد قُدِّمت إلى المحكمة العليا بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بغرض إعادة النظر فيها. وعقب تقديم آخر مذكرة استئناف بفترة وجيزة، قدَّم صاحبا البلاغ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ *"التماساً موحداً لاتخاذ قراراتٍ عاجلة"*. كما قدَّما في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، *"التماس قرارٍ عاجل"* ردَّت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣-٣ وفي هذا القرار الأخير، أحالت المحكمة العليا القضية إلى محكمة الاستئناف لتتخذ بشأنها ما يناسب من إجراءات وتتصرف فيها حسبما تراه ملائماً، بما يتماشى مع ولايتها القضائية الجديدة عملاً بالحكم الصادر في قضية *"ماتيبو"*.

٣-٤ ونتيجةً لهذا القرار، قدَّم صاحبا البلاغ "التماساً عاجلاً لإعادة النظر في إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف" في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مشدِّدين فيه على أنه لا ينبغي أن تُطبَّق تلقائياً الأحكام القضائية الصادرة في قضية *"ماتيبو"* على كل حالة من حالات عقوبة الإعدام، بل ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة. وعلاوةً على ذلك، احتَّج صاحبا البلاغ بأن المحكمة العليا كان بإمكانها الشروع في إعادة النظر في القضية.

٣-٥ ورفضت المحكمة العليا الالتماس في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ للافتقار إلى الأسس الموضوعية. وقُدِّم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ طلبٌ جديد مماثل بإعادة النظر في قرار المحكمة العليا مدعم بمزيد من الأدلة، لكن المحكمة العليا أصدرت في قرارها المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أكدت فيه من جديد قرارها إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف، معلنةً أن قرارها تم "طبقاً للقرار الصادر في قضية *ماتيبو*".

٣-٦ ولا تزال القضية معروضة على محكمة الاستئناف من أجل إعادة النظر فيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وبعد أن ضاعت إمكانية حصول صاحبي البلاغ على قرارٍ من المحكمة العليا قبل ذلك، فقد قدَّما *"التماساً مشتركاً لاتخاذ قراراتٍ عاجلة"* في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحُدِّد موعد البت في القضية بقرارٍ من محكمة الاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولأسباب تنظيمية داخلية خاصة بمحكمة الاستئناف، أُحيلت القضية الجنائية لصاحبي البلاغ (*ثيسار فورتونا وآخرين*) في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى قاضٍ حديث التعيين في المحكمة[١].

٣-٧ وفيما يتعلق بالسيد لومانوغ وحده، ذُكر أنه حرم من الحصول على مساعدة تمهيدية عندما كانت القضية معروضة على المحكمة العليا. ورفضت المحكمة الالتماس الذي قدمه وهو *"التماس محاكمة جديدة والمساعدة المتصلة بها"*، بقرارها المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على الرغم من أن أحكامها القضائية بشأن القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام قد أجازت إجراء محاكماتٍ جديدة في سوابق أخرى مثل قضية *"شعب الفلبين ضد ديل موندو"* في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي قرارٍ لاحق بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا التماساً آخر قدمه السيد لومانوغ، الذي كان قد خضع لعملية زرع كلية في عام ٢٠٠٣. وطلب السيد لومانوغ إلى المحكمة إعادته إلى مستشفى الكلى التخصصي الذي عولج فيه بوصفه مريضاً في عام ٢٠٠٢، عوضاً عن إيداعه المستشفى العام للسجن. إلا أن السيد لومانوغ عاد إلى زنزانته بناءً على طلبه الخاص؛ إذ فضَّل الأحوال فيها على تلك السائدة في مستشفى السجن.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحبا البلاغ وقوعهما ضحيتين لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد.

٤-٢ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن شكواهما لا تتعلق بحكم المحكمة القضائية الإقليمية لمدينة كيزون أو بأي مداولاتٍ أخرى بشأن الأسس الموضوعية لإدانتهما، بل إنها تقتصر على الانتهاكات المزعومة للعهد بسبب إحالة قضيتهما من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف.

٤-٣ ويدَّعي صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا عدم إعادة النظر في قضيتهما وإحالتها إلى محكمة الاستئناف يشكِّل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، من حيث أنه ينطوي على انتهاك لحقهما في اللجوء إلى محكمةٍ أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانتهما والحكم الصادر عليهما. ويحتجُّ صاحبا البلاغ بأن الحق في الاستئناف ينطوي على حقٍّ في استئنافٍ فعال. فقيام المحكمة العليا بإحالة قضية ظلَّت معروضة عليها لمدة خمس سنوات كي تعيد النظر فيها إلى محكمة الاستئناف التي ليست على علمٍ بها وينبغي أن تشرع من جديد في دراسة ملفاتها يُبطل فعالية الحق في إعادة النظر.

٤-٤ ويدَّعي صاحبا البلاغ أن المسألة نفسها تشكِّل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن قضيتهما قد أُحيلت إلى محكمة الاستئناف حينما كانت المحكمة العليا على وشك اتخاذ قرارٍ بشأنها بعد أن ظلَّت معروضة عليها لمدة خمس سنوات، وهو ما يُؤخر النظر فيها بلا مبرِّر. ولا تزال القضية معروضة على محكمة الاستئناف دون أن يُبتَّ فيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤-٥ كذلك، يدَّعي صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى أن المحكمة العليا قد رفضت في حالاتٍ مماثله (أي في قضية *"شعب الفلبين ضد فرانثيسكو لازَّانياغا"*، بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف وقرَّرت إعادة النظر فيها بنفسها. علاوةً على ذلك، ففيما يتعلق بالسيد لومانوغ، زُعم أن رفض التماسيه بمحاكمته من جديد وإعادته إلى مستشفى تخصصي بوصفه مريضاً أُجريت له عملية زرع كلى يشكِّل ممارسةً تمييزية وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالمادة ٢٦.

٤-٦ ويؤكد صاحبا البلاغ أنه بالنظر إلى أن مفهوم المحاكمة العادلة يجب أن يفهم على أنه يشمل الحق في محاكمةٍ سريعة، فإن كل ما تقدَّم يشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، ولا سيما الحق في نظر الدعوى بصورة عادلة من جانب محكمةٍ محايدة.

٤-٧ و يدَّعي صاحبا البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩، ذلك أن الانتهاكات المزعومة للفقرة ١٤ قد حدثت في سياق قضية تنطوي على عقوبة الإعدام في ظل احتجازٍ مطوَّل كانت له آثار بالغة الضرر على صاحبي البلاغ، وعلى السيد لومانوغ بصفة خاصة.

٤-٨ وفي رسالةٍ مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدَّم محاميا صاحبي البلاغ مذكرات إضافية يدَّعيان فيها تصاعد الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤. فوفقاً لما أفاد به صاحبا البلاغ، سوف تتسبب إحالة القضية، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى قاضٍ حديث التعيين في محكمة الاستئناف في زيادة تأخير إعادة النظر في القضية، نظراً إلى أن القاضي الجديد سيُضطر إلى إعادة دراسة ملفات القضية. وتقترن هذه المستجدات بتفاقم الحالة الصحية للسيد لومانوغ. وقد قدُّم بهذا الشأن تقريرٌ طبي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٩ ويدَّعي صاحبا البلاغ أنه نظراً إلى أن شكواهما تقتصر على قرار المحكمة العليا القاضي بإحالة إعادة النظر في قضيتهما إلى محكمة الاستئناف، فإنه ما من سُبل انتصافٍ محلية أخرى يمكن استنفادها. وإحالةُ القضية مرةً أخرى من محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا من شأنه أن يُطيل تأخير اتخاذ قرارٍ نهائي بشأنها ويضرَّ بصاحبي البلاغ.

٤-١٠ وطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولةَ الطرف بإصدار توجيهات لمحكمة الاستئناف بالبت في قضيتهما بصورة عاجلة كي تعوِّض قدر الإمكان التأخير الذي تسبَّبت فيه المحكمة العليا بإحالتها السابقة للقضية. وينبغي للجنة أن تنصح المحكمة العليا بإعادة النظر في موقفها من قضية *"ماتييو"*، وخاصةً فيما يتعلق بقضايا قديمة يمكن أن تبتَّ فيها المحكمة العليا بسهولة.

٤-١١ كذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأن شكواهما، على النحو المُبيَّن أعلاه، لم تخضع لأي إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية. وتذكر الدولة الطرف أن قضية صاحبي البلاغ أُحيلت إلى محكمة الاستئناف عملاً بتعديلٍ قد أُدخل على المواد المنقَّحة المتعلقة بالإجراءات الجنائية من النظام الداخلي للمحكمة (الفرعان ٣ و١٠ من المادة ١٢٢)، وينص على أنه في حالة توقيع عقوبة الإعدام يجب أن تتولى محكمة الاستئناف إعادة النظر في القضية. ويرجع إدخال هذا التعديل إلى الحكم الصادر في قضية *"شعب الفلبين ضد ماتييو"* بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعقب صدوره أُحيلت تلقائياً إلى محكمة الاستئناف كل القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام والتي لم تكن المحكمة العليا قد بتَّت فيها بعدْ من أجل إعادة النظر فيها وبحثها.

٥-٢ وتذكر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يطعنا قط داخل محاكم الدولة الطرف في التعديل الذي أُدخل على المواد المنقَّحة المتعلقة بالإجراءات الجنائية من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي، فهما لم يستنفدا سُبل الانتصاف المحلية على النحو الواجب، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدَّمت الدولة الطرف تعليقاتٍ على الأسس الموضوعية التي يستند إليها البلاغ. ففيما يتَّصل بالانتهاكات المدعاة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا يستند إلى أسسٍ موضوعية بالنظر إلى أن صاحبي البلاغ قد طعنا في قرار المحكمة القضائية بما يتماشى مع حقهما اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانتهما، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٤ أما عن الادعاء بانتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فتحتجُّ الدولة الطرف بأن هذا الانتهاك لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت حالات التأخير في سير الدعاوى راجعة إلى "أسباب كيدية ومزاجية وتعسفية". فالقضية في حد ذاتها لم تكن جاهزة للنطق بالحكم حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حينما اختُتِمت جميع المرافعات اللازمة للمداولات. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أي في أقل من عامٍ واحد بعد أن أصبحت القضية جاهزة للبتِّ فيها، أحالتها المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف عقب ما طرأ على النظام الداخلي من تغيير عملاً بالحكم الصادر في قضية *"ماتييو"*. وتنص المواد الجديدة على وجوب تولي محكمة الاستئناف النظر في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

ولا يُمكن أن تُحال القضية إلى المحكمة العليا لتتصرف فيها بصورةٍ نهائية إلا بعد عرضها على محكمة الاستئناف إذا اقتضت الظروف. فالتعديل المُدخَل على إثر قضية *"ماتييو"* يمنح اختصاصاً قضائياً إضافياً لإعادة النظر في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام[٢].

٥-٥ وعن ادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في الحماية على قدم المساواة أمام القانون قد انتُهك لأن المحكمة العليا رفضت في قضيةٍ مماثلة (*شعب الفلبين ضد فرانثيسكو لارَّانياغا*) التماس لارَّانياغا إحالة قضيته إلى محكمة الاستئناف وبتَّت فيها بنفسها، تذكر الدولة الطرف أن المحكمة العليا بتَّت في قضية *"شعب الفلبين ضد لارَّانياغا"* في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي قبل صدور الحكم في قضية *"ماتييو"* بخمسة شهور. وبعد صدور قرار المحكمة في تلك القضية، قدَّم المتهم لارَّانياغا التماس إعادة نظر في قضيته من جانب محكمة الاستئناف، لكن التماسه قوبل بالرفض. وتنتهي الدولة الطرف إلى أن قضية *"لارَّانياغا"* تختلف عن هذه القضية اختلافاً جوهرياً، إذ لم تكن المحكمة العليا قد فصلت بعدْ في أي مسائل وقائعية متصلة بها حينما صدر الحكم في قضية *"ماتييو"*.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء السيد لومانوغ أنه عانى من معاملةٍ تمييزية بسبب رفض المحكمة العليا التماسه محاكمته من جديد، تدفع الدولة الطرف بأنه، بموجب نظام العدالة الجنائية الداخلي، لا يمكن أن توافق المحكمة على إعادة المحاكمة إلا في حالتين: (أ) إذا وقع خطأ ما في تطبيق القوانين أو ارتُكبت مخالفات خلال المحاكمة؛ (ب) إذا اكتُشف دليل جديد لم يكن بوسع المتهم تقديمه في المحاكمة مع بذل العناية الواجبة. ففي القضية التي يستشهد بها السيد لومانوغ، قضية *"الشعب ضد ديل موندو"*، وافقت المحكمة العليا على إعادة المحاكمة بناءً على تقديمه أدلةً جنائية جديدة ذات صلة بالقضية. أما في هذه القضية، فلم يُثبِت صاحب البلاغ وجود كل العناصر اللازمة لإعادة محاكمته. وعن ادعاء السيد لومانوغ أن رفض التماسه إعادته إلى مستشفى الكلى التخصصي يشكِّل ممارسةً تمييزية، تؤكد الدولة الطرف أن أمر المحكمة العليا قد استند إلى دراسة متأنية لكل ظروف القضية، بما في ذلك الحالة الصحية للسيد لومانوغ.

٥-٧ وعن ادعاء صاحبي البلاغ أن الاحتجاز المطوَّل، ولا سيما في حالة السيد لومانوغ بوصفه مريضاً أُجريت له عملية زرع كلى، من شأنه أن يشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد احتُجزا عملاً بحكمٍ قانوني أصدرته محكمة قضائية بعد أن قدَّمت كل الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية وأدانتهما بجريمة القتل. وتشير الدولة الطرف إلى أنها "لن تقدِّم مزيداً من التأكيدات بشأن عقوبة الإعدام المعلَّق تنفيذها" بالنظر إلى أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت في الفلبين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

تعليقات صاحبي البلاغ

٦-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدَّم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحبا البلاغ بأنهما قد طعنا داخلياً بالفعل في التعديل الذي أُدخِل على النظام الداخلي. وبالتالي، فقد قُدِّم التماسان باسم السيد سانتوس تمثَّلا في *"التماس مشترك عاجل لإعادة النظر في إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف"*، قدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ و*"التماس مشترك عاجل لتفسير وإعادة النظر في القرار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقاضي برفض سحب القضية من محكمة الاستئناف"*، قدم في

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعلى الرغم من هذين الالتماسين، فإن المحكمة العليا لم تغير قرارها إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف. وعلاوةً على ذلك، يشير صاحبا البلاغ إلى أنه مادام يُمكن تعديل مادة جديدة من مواد النظام الداخلي بتطبيق سوابق قضائية، كما هو الحال في قضية *"ماتييو"*، فإن سابقةً قضائيةً أخرى يُمكن أن تستحدِث مزيداً من التعديلات. وأخيراً، يحتجُّ صاحبا البلاغ بأن *"التماسي إعادة النظر العاجلين"* المذكورَيْن أعلاه قد مثَّلا آخر سبيل انتصافٍ محلي يمكن اللجوء إليه، ذلك لأن المحكمة العليا هي السلطة القضائية العليا والأخيرة.

٦-٣ وعن الأسس الموضوعية للبلاغ، يدفع صاحبا البلاغ بأن دعواهما الموضوعية الأساسية تتعلق بالفقرتين ٥ و٣(ج) من المادة ١٤، وينبغي للجنة أن تنظر فيهما معاً. ففيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، يحتجُّ صاحبا البلاغ بأن طلبهما استئناف حكم الإدانة الصادر عن المحكمة القضائية لا يعني في حدِّ ذاته أن حقهما في الاستئناف أمام محكمةٍ أعلى قد احتُرِم. إذ يكرِّران تأكيد أن الحق في الاستئناف ينطوي على حقٍّ في استئنافٍ فعال، وأن عدم بت المحكمة العليا في قضيتهما بعد أن ظلَّت معروضة عليها مدة خمس سنوات يُبطل فعالية هذا الحق. كما أن القضية قد أُحيلت إلى محكمة الاستئناف عندما كانت المحكمة العليا مستعدة للنظر فيها. وعلى العكس من ذلك، فإن محكمة الاستئناف لم تكن على علمٍ بما تنطوي عليه القضية من عناصر إجرائية ووقائعية.

٦-٤ ويرتبط انتهاك الحق في المحاكمة دون تأخيرٍ لا مبرِّر له، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤. إذ يدفع صاحبا البلاغ بأن إحالة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف قد أضافت فترةً زمنيةً أخرى تفوق السنتين إلى السنوات الخمس التي انقضت دون أن تبت المحكمة العليا فيها أصلاً. ولا يزال صاحبا البلاغ رهن الاحتجاز منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما لا تزال قضيتهما قيد إعادة النظر لأسبابٍ لا تُعزى إليهما.

٦-٥ أما عن الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦، فيدفع صاحبا البلاغ بأنه في حين أنه صحيح أن المحكمة العليا كانت في قضية *لارَّانياغا* قد أعادت النظر بالفعل في قرار الإدانة وعقوبة الإعدام قبل صدور الحكم في قضية *"ماتييو"*، غير أن قرارها لم يكن نهائياً وكان من الممكن إعادة النظر فيه من جانب محكمة الاستئناف. كذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأن قرار المحكمة العليا رفض التماس لارَّانياغا راجعٌ إلى "الافتقار إلى الأسس الموضوعية" لا إلى أسبابٍ إجرائية. ومع أنه صحيحٌ أن النظام القضائي في الدولة الطرف يقضي بأن تتعامل محكمة الاستئناف وليس المحكمةَ العليا مع المسائل الوقائعية، إلا أن المحكمةَ العليا تحتفظ دائماً بسلطةٍ تقديرية لإعادة النظر في المسائل الوقائعية المعروضة أمامها. ويؤكد صاحبا البلاغ أن حقهما في المساواة أمام القانون قد انتُهِك لأن المحكمة العليا رفضت البتَّ في قضيتهما حتى في ظل ظروفٍ مماثلة، في حين استخدمت سلطتها التقديرية للبتِّ في الأسس الموضوعية لقضية *لارَّانياغا*.

٦-٦ وعن ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩، يقول صاحبا البلاغ إنه على الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن الحق في الحياة ينبغي أن يُؤوَّل بمعنىً واسع، على أنه الحق في "مستوى جيد من الحياة"، ومن هنا، فإن أحوال احتجاز صاحبي البلاغ تتنافى مع هذا الحق. وساق صاحبا البلاغ الحجة نفسها فيما يتعلَّق بادعائهما وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكَّدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية امتثالاً لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية البلاغ استناداً إلى أن صاحبي البلاغ لم يطعنا في المواد الجديدة المتعلقة بالإجراءات الجنائية أمام محاكم الدولة الطرف. بيْد أن اللجنة تعتبر أن سُبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت مادام صاحبا البلاغ قد طعنا بالفعل في قرار إحالة طلبهما الاستئناف من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف بتقديمهما التماسيْن إلى المحكمة العليا في ٢٤ شباط/فبراير و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقوبل كلاهما بالرفض.

٧-٤ وفيما يتَّصل بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، وكذا المادة ٢٦ من العهد استناداً إلى أن المحكمة العليا رفضت في قضايا مماثلة إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف وقرَّرت عوضاً عن ذلك إعادة النظر فيها بنفسها، فتعتبر اللجنة أن مقارنة هذه القضية بقضايا أخرى تعاملت معها المحكمة العليا مسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ أما عن الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦، المقدَّم باسم صاحب البلاغ السيد لومانوغ وحده، بشأن التمييز المزعوم الذي ينطوي عليه قرار المحكمة القاضي برفض التماسه محاكمة جديدة، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أن مقارنة هذه القضية بقضايا أخرى تعاملت معها المحكمة العليا مسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها. أما عن رفض التماسه العودة إلى مستشفى الكلى التخصصي بوصفه مريضاً أُجريت له عملية زرع كلى، فترى اللجنة أن الادعاءات لم تستند إلى ما يكفي من أدلة. لذا، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الادعاء، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وعن ادعاء السيد لومانوغ المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ أن احتجازه في سجن بيليبيد يتعارض مع حالته الصحية، فتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من التقارير الطبية المقدمة، فإن هذا الادعاء لا يستند إلى ما يكفي من أدلة، نظراً أيضاً إلى رفضه إيداعه المستشفى العام للسجن. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتَّصل بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تعتبر اللجنة أيضاً أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لنقص الأدلة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بأن طلب صاحبي البلاغ الاستئناف لا يزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، وهي محكمة أعلى درجة بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٤، وتتولى المحكمة هذه القضية حتى تتمكَّن من إعادة النظر في كل المسائل الوقائعية المتعلقة بإدانة صاحبي البلاغ. لذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وعليه، تقرر اللجنة أن البلاغ ليس مقبولاً إلا فيما يتعلق بالمسائل المُثارة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع ما أُتيح لها من معلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء أصبح عديم الجدوى بعد أن ألغى كونغرس الفلبين عقوبة الإعدام في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٨-٣ وفيما يتصل بادعاء صاحبي البلاغ المتعلِّق بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فيمكن الإشارة إلى أن حق المتَّهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرِّر له لا يتَّصل فحسب بالوقت الذي تستغرقه الإجراءات منذ توجيه الاتهام رسمياً إلى المتَّهم حتى الوقت الذي ينبغي فيه بدء محاكمته، بل إنه يشمل أيضاً الوقت المُستغرَق حتى صدور الحكم النهائي عند الاستئناف[٣]. إذ يجب أن تُستكمل جميع مراحل الإجراءات، في المحاكمات الابتدائية وعند الاستئناف على حدٍّ سواء، "دون تأخير لا مبرِّر له". لذا، يتحتَّم على اللجنة ألاَّ تقصر نظرها في الإجراءات القضائية حصراً على الجزء اللاحق لإحالة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف، بل يجب أن تأخذ في اعتبارها إجمالي الوقت الذي استغرقته القضية، أي منذ لحظة اتِّهام صاحبي البلاغ حتى إصدار محكمة الاستئناف حكمها النهائي.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن القصد من منح المتَّهم الحق في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرِّر له لا ينحصر في تجنيبه زيادة إطالة حالة جهله لمصيره وضمان عدم إطالة مدة حرمانه من حريته أكثر من اللازم في ظروف هذه القضية تحديداً، إذا ما احتُجز على ذمة المحاكمة، وإنما يشمل القصد منه أيضاً خدمة العدالة[٤]. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغ ما زالا رهن الاحتجاز المستمر منذ عام ١٩٩٦ وأن قرار إدانتهما بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ظلَّ معروضاً على المحكمة العليا مدة خمس سنوات لإعادة النظر فيه قبل أن يُحال إلى محكمة الاستئناف في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد مضى حتى اليوم أكثر من ثلاث سنوات على إحالة قضية صاحبي البلاغ إلى محكمة الاستئناف ولم يُنظر فيها بعدْ.

٨-٥ وتعتبر اللجنة أن إقرار اختصاص قضائي إضافي لإعادة النظر في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام يشكِّل خطوةً إيجابية في مصلحة المتَّهم. بيد أنه يقع على الدول الأطراف التزامٌ بإدارة نظم إقامة العدل فيها بحيث تضمن التصرُّف في القضايا بفاعلية وعلى وجه السرعة. وفي رأي اللجنة، فإن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها، فيما يتعلق بمسألة تأخير الإجراءات القضائية بلا مبرِّر، أثر تغيير إجراءاتها الجنائية على هذه القضية، إذ ظلت إعادة

النظر في قرارِ إدانةٍ جنائية معلَّقة أمام المحكمة العليا لسنواتٍ عديدة وكان من المحتمل أن تعرض على الفور على المحكمة بعد تغيير النظام الداخلي.

٨-٦ وترى اللجنة، في ضوء الظروف السالف ذكرها، أن تأخير البت في الاستئناف لا مبرِّر له، بعد مضي أكثر من ثماني سنوات دون أن يُعاد النظر في قرار إدانة صاحبي البلاغ وفي الحكم الصادر عليهما من جانب محكمة أعلى. وعليه، ترى اللجنة أن حق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزامٌ بتوفير سبيل انتصافٍ فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر فوراً في طلبهما الاستئناف المعروض على محكمة الاستئناف وتعويضهما عن التأخير غير المبرَّر. كذلك، يقع على الدولة الطرف التزامٌ باتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١١- وبانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، فإنها قد أقرَّت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وتعهَّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصافٍ فعالة يمكن إنفاذها في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وفي هذا الصدد، تودُّ اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلوماتٍ عما ستكون قد اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من التقرير السنوي للجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وردت معلومات إضافية بهذا الشأن في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولم ترد الدولة الطرف على هذه الرسالة.

(٢) في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أقرَّ كونغرس الفلبين المرسوم الجمهوري رقم ٩٣٤٦ الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ "الحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة"، الفقرة ٣٥. انظر أيضاً، على سبيل الذكر، البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *هيل ضد إسبانيا*، الفقرة ١٢-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٩، *روس ضد الفلبين*، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، *تارايت وتوادي وريملي ويوسفي ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٥.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.